

الإطار المفاهيمي والنظري للتماسك الأسري - التشريع العراقي نموذجاً

إعداد: الباحثة / شفاء عزمي أحمد

طالبة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

Email: shafaazmy4@gmail.com

إشراف: أ. د / محمد فرحات

دكتور وأستاذ محاضر في الجامعة الإسلامية

تاريخ النشر: 2025/1/15	تاريخ القبول: 2025/1/12	تاريخ الاستلام: 2025/1/5
------------------------	-------------------------	--------------------------

للاقتباس: أحمد، شفاء عزمي، الإطار المفاهيمي والنظري للتماسك الأسري - التشريع العراقي نموذجاً، إشراف أ. د. محمد فرحات، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الخامس، العدد 13، 2025، ص-ص 75-98.

ملخص

يشكل القانون انعكاساً للقيم والعادات في المجتمع، فالمشرع يتأثر بهذه القيم والعادات، ويتجلى هذا التأثير في نصوص قانونية صريحة، وتعد الروابط والصلات العائلية والأسرية بين أفراد الأسرة الواحدة من بين هذه القيم وذلك للحفاظ على التماسك الأسري، لذلك نجد المشرع الجزائي يقيم لصلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه وزناً عن طريق رعاية الأول كي لا تكون حماية الثاني على حساب هذه الصلة، توفير الحماية الجنائية للتماسك الأسري، لكفالة الحفاظ على الاستقرار العائلي ضمن الأسرة الواحدة، فرابطة القرابة وما يتصل بها من علاقات ومشكلات إنسانية واجتماعية وقانونية هي محور بحث وتفكير العديد من المفكرين في شتى نواحي الحياة ذلك أنها تُعد تاريخياً ومنطقياً نواة المجتمع.

لكن هذا التدخل من قبل المشرع الجنائي وتحديدًا قانون العقوبات في العلاقات الأسرية أثار ردود

افعال متنوعة، لأن المسائل الأسرية من أكثر المسائل خصوصية، وهناك من نادى بأن يكون التدخل التشريعي ضئيلاً لأن الأسرة هي الملاذ الآمن للحياة الخاصة للأفراد، ولكن عندما تصبح الأسرة ميداناً للاعتداءات المختلفة على المال والسلامة الجسدية والنفسية فأن المجتمع بأسره الذي يجب تعبئته.

الامر الذي استتبع ضرورة العمل من قبل المشرع العراقي على تعديل بعض مواد من قانون العقوبات النافذ والمعدل، وذلك بتشديد العقوبة الى الحد الذي يتناسب مع جميع المصالح الواردة في النص على سبيل المثال.

الكلمات المفتاحية: التماسك الأسري، الاستقرار العائلي، الضغط الاجتماعي.

The Conceptual and Theoretical Framework of Family Cohesion - Iraqi Legislation as a Model

Author: Researcher/ Shafa Azmy Ahmad

Email: shafaazmy4@gmail.com

Supervised by: Professor Dr. / Mohammad Farhat

Received : 5/1/2025

Accepted : 12/1/2025

Published : 15/1/2025

Cite this article as: Ahmad, Shafa Azmy, The Conceptual and Theoretical Framework of Family Cohesion - Iraqi Legislation as a Model. Supervisey Professor Dr. Mohammad Farhat; ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 5, issue 13, 2025, pp. 77-98.

Abstract

The law is a reflection of the values and customs in society. The legislator is influenced by these values and customs, and this influence is evident in explicit legal texts. Family ties and connections between members of the same family are among these values in order to preserve family cohesion. Therefore, we find that the criminal legislator gives weight to the kinship that links the perpetrator to the victim by taking care of the former so that the protection of the latter is not at the expense of this connection. Providing criminal protection for family cohesion, to ensure the preservation of family stability within one family, as the bond of kinship and the human, social and legal relationships and problems related to it are the focus of research and thinking of many thinkers in various aspects of life, as it is historically and logically considered the nucleus of society.

But this intervention by the criminal legislator, specifically the Penal Code, in family re-

lations has provoked various reactions, because family issues are among the most private issues, and there are those who have called for legislative intervention to be minimal because the family is the safe haven for the private lives of individuals, but when the family becomes an arena for various attacks on money and physical and psychological safety, then it is the entire society that must be mobilized.

This necessitated the need for the Iraqi legislator to amend some articles of the current and amended Penal Code, by increasing the penalty to the extent that is consistent with all the interests mentioned in the text, for example.

Keywords: Family cohesion, family stability, social pressure

المقدمة

ان القانون يحمي حياة الأفراد بتجريمه الاعتداء عليها بالقتل أو بما يمس سلامتها بإحدى جرائم الإيذاء كما ويحمي أموالهم من السرقة او الاغتصاب ولا يخفى على أحد من المختصين بالسياسة الجنائية الحديثة التي باتت تهدف للموازنة بين طرفي العلاقة الجنائية وهما الجاني والمجني عليه من خلال حماية حقوق الثاني من اعتداء الاول ورعاية مصالح الاول في ان لا تذهب ضحية فرض العقوبة بحقه.

فالقانون مرآة عاكسة لقيم وعادات المجتمع، من خلال تأثر المشرع بهذه القيم والعادات التي تسوده، ويترجم هذا التأثير بنصوص قانونية صريحة ، ومن بين هذه القيم والعادات التي يتأثر بها المشرع هي الروابط والصلات العائلية والأسرية بين أفراد الأسرة الواحدة للحفاظ على التماسك الأسري، لذلك نجد المشرع الجزائي وتحت تأثير هذه الصلات يقيم لصلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه وزناً عن طريق رعاية الاول كي لا تكون حماية الثاني على حساب صلة القرابة بينهما لذا ينص على بعض الوسائل التي من شأنها ان تحقق هذه الغاية النبيلة من أجل توفير الحماية الجنائية للتماسك الأسري.

وهذه الوسائل تنقسم بدورها الى وسائل موضوعية ينظمها قانون العقوبات واخرى شكلية يحددها قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ تضطلع السلطة التشريعية بمهمة سن القواعد القانونية المختلفة وتعد قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي المتمثل بقانون العقوبات، والإجرائي المتمثل بقانون أصول المحاكمات الجزائية من أهمها، لذلك تلجأ هذه السلطة إلى الصياغة القانونية التي يعرج من خلالها المشرع إلى تنظيم علاقات الأفراد المختلفة والتوفيق بين شتى المصالح المتضاربة، سواء أكانت حقوقاً أم حريات عامة أم مصالح اجتماعية متعددة، فضلاً عن مراعاة الحماية الجنائية اللازمة للمصالح الأجدر بتلك الحماية .

وتتجلى أهمية البحث من خلال محاولتنا تسليط الضوء على التماسك الأسري من ناحية التعريف والتأثير التكنولوجي عليه، إضافة لتوضيح نوعية العلاقة بين سياسة التجريم والعقاب المتبعة في العراق وهذه الظاهرة.

إن دراسة الموضوع محل البحث يتطلب منا بحثه من خلال المنهج الاستقرائي الوصفي الذي من خلاله يُمكننا استقراء النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية، وتقديم وصف دقيق لتلك النصوص التي ترد فيها حماية التماسك الأسري داخل المجتمع. إضافة إلى المنهج المقارن للوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف بين القوانين الجنائية المختلفة ضمن إطار موضوعنا محل الدراسة.

وبغية توضيح موضوع البحث أثرنا تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التماسك الأسري، وفي المبحث الثاني تأثير سياسة التجريم والعقاب على التماسك الأسري، ثم ننهي إلى الخاتمة ونضمنها أهم استنتاجاتنا وتوصياتنا.

المبحث الأول: ماهية التماسك الأسري

تطوّرت السياسة الجنائية بتطوّر الفكر الإنساني في عصور متلاحقة اختلفت فيها نظرة المجتمع الى شخص الجاني والمجني عليه، ففي الوقت الذي كان الهدف الرئيس للمشرّع الجنائي من وراء إصداره التشريعات العقابية هو حماية المصالح الأساسية للمجتمع وحماية المجني عليهم من الجناة، تطوّرت نظرة المشرّع الى حماية مُرتكّب الفعل المخالف للقانون إذا ما كان المجني عليه أحد اقربائه لا لشيء سوى سعيه لحماية رابطة القرابة⁽¹⁾.

ذلك أن التماسك العائلي يكفل الحفاظ على الاستقرار العائلي ضمن الأسرة الواحدة، فرابطة القرابة وما يتصل بها من علاقات ومشكلات إنسانية واجتماعية وقانونية هي محور بحث وتفكير العديد من المفكرين في شتى نواحي الحياة ذلك أنها تُعد تاريخياً ومنطقياً نواة المجتمع⁽²⁾.

وانطلاقاً من أهمية ما سبق، سوف نعرض هذا المبحث في مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: مفهوم التماسك الأسري

وإذا كان المشرّع المدني قد اهتم بتنظيم الأركان والآثار المتعلقة بالقرابة وتحديد نوع القرابة والحقوق والواجبات المترتبة عليها، فإن المشرّع الجنائي لعب دوراً لا يستهان به في رعاية وحماية القرابة سواء في مجال التجريم أم في مجال العقاب⁽³⁾ مما انعكس على وضع القرابة الثابت في القانونين المدني والأحوال الشخصية وساعد في حسم العديد من المشاكل الخطيرة التي تهدد سلامة القرابة واستقرارها ولكن يلاحظ بأن المشرّع في بعض النصوص الجزائية قد تمسك بدوره في حماية القرابة⁽⁴⁾.

الفرع الأول: تعريف التماسك الأسري

نظراً للأهمية الكبرى للأسرة فقد نالت قسطاً وافراً من تعاريف المهتمين بها، حيث عرّفت: « بأنها اتحاد بين رجل وامرأة وأولادهما»⁽⁵⁾ أو هي عبارة عن وحدة إنتاجية بيولوجية تقوم على زواج

(1) محمد بلتاجي احمد المحمود: في احكام الاسرة، ج 1، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 39.

(2) عباس العبودي: تأريخ القانون، ط 1، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، 1990، ص 30.

(3) محمد عبد الرؤوف محمود احمد: أثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي في الانظمة القانونية المقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 33.

(4) عبد الرحيم صدقي: الاسرة والجريمة في القانون الجنائي المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988، ص 31.

(5) خيرى خليل الجميلي وآخرون: المدخل للممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص 10.

شخصين يترتب عليه نتاج في الأطفال عند ذلك تتحول الأسرة إلى وحدة اجتماعية⁽¹⁾. أو هي مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج، الدم، الاصطفاء، أو التبني مكونين حياة معيشية مستقلة متفاعلة ويتقاسمون الحياة الاجتماعية كل مع الآخر ولكل من أفرادها، الزوج، الزوجة، الأب، الأم، الابن، البنت، دورا اجتماعيا خاصا به ولهم ثقافتهم المشتركة⁽²⁾. أو هي رابطة اجتماعية تتألف من زوجين وأطفالهما، أو بدون أطفال، أو زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجة بمفردها مع أطفالها، وقد يمتد أو يتسع نطاق الأسرة ليشمل الأجداد والأحفاد، وبعض الأقارب، شريطة، أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوجين والأطفال⁽³⁾.

وهذا التعريف هو الأقرب إلى الواقع العراقي في كثير من حالات الأسر في الريف والحضر، فالأسرة عبارة عن رابطة اجتماعية أساسها الزواج الذي يُعد شرطاً أساسياً لنشوء الأسرة في أغلب المجتمعات الإنسانية.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن التماسك الأسري هو عملية اجتماعية تؤدي إلى تدعيم البناء الاجتماعي للأسرة وترابط أجزائه من خلال الروابط والعلاقات الاجتماعية وهي تُعد من مظاهر التماسك الأسري، كالمودة والسكينة والتوافق والتكافل والتآلف والتآزر والإحسان.

الفرع الثاني: مستويات التماسك الأسري

إن الأسرة هي منظومة حية لها حدود توفر لها مستوى من الاستقلالية النسبية والانفتاح عن المنظومات الاجتماعية الأوسع، إلا إن كلا من الحدود والانفتاح ليسا موحدين في جميع الأسر، ومن ثم هناك مستويات من التماسك ينطبق كل منها على شريحة من الأسر، تتراوح ما بين أقصى درجات التماسك المتصلب الذي يصل حد الانغلاق على البيئة المحيطة، وأكبر حالات الانفتاح الذي يتصف بتراخي الحدود وحتى زوالها، مما يؤدي إلى التفكك الذي يلاحظ في حالات التصدع الأسري⁽⁴⁾، وستقسم هذا الفرع على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: قرابة النسب (الدم)

هي القرابة التي تقوم على أساس انتساب فرد لآخر عن طريق الدم فهذه القرابة أساسها الدم فهي

(1) عباس محمود عوض ورشاد صالح دمنهوري: علم النفس الاجتماعي، نظرياته وتطبيقاته، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة الإسكندرية، 1996، ص 66.

(2) خيرى خليل الجميلي، مرجع سابق، ص 15.

(3) محمد بو مخلوف وآخرون: واقع الأسرة الجزائرية والتحديات التربوية في الوسط الحضري - القطيعة المستحيلة، مخبر الوقاية والأرغنوميا، سلسلة احذر من الخطر قبل فوات الأوان، ط1، الجزائر، 2008، ص 29.

(4) خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة رقم 1، 2014م، ص 87.

تقوم بين افراد تربطهم رابطة الدم⁽¹⁾.

فقريب الشخص هو الذي يشترك معه في أصل واحد ذكراً كان أم أنثى⁽²⁾ لذلك تسمى أيضاً بقرابة الدم لأن أساسها وحدة الدم المشترك أي أنها تقوم على اساس اشتراك الأشخاص في أصل واحد، وكذلك يقصد بها الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم مشترك ولاشتراكهم في أصل واحد⁽³⁾.

وقد عد المشرع العراقي في القانون المدني أن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرياه ويُعد من ذوي القربى من يجمعها بأخرين أصل مشترك⁽⁴⁾. وقد قسم المشرع العراقي قرابة النسب الى قسمين رئيسيين هما:

القرابة المباشرة: يُطلق عليها قرابة السلسلة الواحدة، وهي قرابة الاشخاص الذين ينفعون عن بعضهم البعض كما يُطلق عليها البعض من الفقه⁽⁵⁾ قرابة الولادة المنحصرة في عمود النسب، فهي قرابة الأصول والفروع⁽⁶⁾.

أما القرابة غير المباشرة (قرابة الحواشي): هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر فهذه القرابة لا يكون فيها أحد القريبين فرعاً للآخر ولا اصلاً له وإن كان يجمعهم في النهاية أصل واحد مشترك⁽⁷⁾ ومثالها قرابة الأخ لأخيه وأخته، فهي قرابة غير مباشرة لأن أحدهما ليس فرعاً للآخر وأن كانا يجتمعان في أصل واحد مشترك بينهما وهو الأب والأم⁽⁸⁾.

وقد عرّف المشرع العراقي في القانون المدني المراد بقرابة الحواشي بأنها (...قرابة الحواشي الرابطة

(1) عبد المنعم فرج الصدة: اصول القانون، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، القاهرة، 1965، ص363. أيضاً، براء منذر كمال: السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، 2009، ص90.
(2) سعيد عبد الكريم مبارك: اصول القانون، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص285.

(3) سامي سعيد عبد الله: أثر الباعث في جريمة القتل العمد، بحث ترقية مقدم الى المعهد القضائي العراقي، 1987، ص111. ود. محمد جلال السعيد: مدخل لدراسة القانون، دار الامان، الرباط، 2008، ص104.

(4) المادة (38) من القانون المدني العراقي وبنفس الصياغة جاءت المادة (34) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1974 (المعدل) لتتص على (تكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعدّ من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك) ومن قبله القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 (المعدل) الذي نص في المادة (34) منه على (تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعدّ من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك).

(5) محمد كامل مرسي وسيد مصطفى: المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص445.

(6) مصطفى أحمد طه: أساسيات القانون المدني: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص79.

(7) عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص105.

(8) احمد سلامة: مرجع سابق، ص188 ومحمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، ص429.

ما بين اشخاص يجمعهم أصل مشترك دون ان يكون أحدهم فرعاً للآخر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: قرابة المصاهرة

تعرف بأنها القرابة التي تنشأ نتيجة الزواج، أي ان أساسها الزواج⁽²⁾، وعقد الزواج ينشأ عنه نوعان من القرابة:

أولاً - قرابة الزوجية: وهي الصلة التي تجمع بين الزوجين فقط وقرابة الزواج هذه هي اساس الأسرة واقوى علاقاتها واهمها وهذه القرابة ترتب حقوق وواجبات على كل من الزوجين كالنفقة والإرث والطاعة... الخ.

وعلى الصعيد القانوني عرف المشرع العراقي الزواج في قانون الأحوال الشخصية أنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل وإذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين أحكامهما المترتبة عليه حين انعقاده)⁽³⁾.

يتضح من النص المتقدم أنه يترتب عليه وجود الغاية أو الهدف من وراء عقده وهو أن يكون كلا الطرفين حلالاً على الآخر لإشباع الرغبات الجنسية بكليهما.

ثانياً - قرابة المصاهرة: هي الصلة التي تجمع بين أحد الزوجين واقارب الزوج الآخر وبموجب هذه القرابة فإن كل زوج يدخل بالزواج في أسرة الزوج الآخر ويحتل المكانة نفسها ويصبح قريباً بنفس الدرجة لكل اقارب الزوج الآخر فأب الزوجة يعتبر قريباً بالمصاهرة من الدرجة الاولى بالنسبة للزوج والعكس كذلك لأنه قريب من ابنته (الزوجة) في نفس الدرجة وشقيق الزوجة يُعد قريباً للزوج عن طريق المصاهرة قرابة حواشي من الدرجة الثانية⁽⁴⁾.

وقد اشار المشرع العراقي في القانون المدني⁽⁵⁾ على هذا النوع من القرابة عندما نص على أنه:

(1) ينظر نص المادة (39) من القانون المدني ، بالصياغة نفسها جاءت الفقرة (2) من المادة (35) من القانون المدني الاردني لتتص على انه : (والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون أحدهم أصلاً او فرعاً للآخر سواء كانوا من المحارم او من غير المحارم) وكذلك القانون المدني المصري الذي نص في الفقرة (2) من المادة (35) منه على انه : (وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر) ، كما ذهب المشرع القطري في القانون المدني على النهج الذي انتهجا المشرعين المصري والاردني فقد عرف المراد بقرابة الحواشي استناداً لأحكام الفقرة (2) من المادة (46) منه لتتص على انه : (وقرابة الحواشي هي الصلة بين من يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون أحدهم فرعاً للآخر) .

(2) عبد المنعم فرج الصدة: مرجع سابق، ص365، وايضا احمد سلامة: مرجع سابق، ص189.

(3) عبد الحي الحجازي: مرجع سابق، ص128.

(4) احمد سلامة: مرجع سابق، ص189. محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،

2012، ص 31.

(5) الفقرة (3) من المادة (39) من القانون المدني العراقي والصياغة ذاتها جاءت المادة (37) من القانون المدني الاردني لتتص على: (يعد اقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الاخر). وبالالتجاه نفسه

وأقارب أحد الزوجين يعدون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر. وأما اقارب الزوجين فلا يُعدون اقارب لأقرباء الزوج الآخر فلا تقوم قرابة مصاهرة مثلاً بين أخ الزوج وأخ الزوجة ما لم تكن بينهما قرابة أخرى⁽¹⁾ وفي حساب درجة هذه القرابة تكون العبرة بدرجة قرابة النسب بين أحد الزوجين واقاربه.

المطلب الثاني: تأثير التكنولوجيا على التماسك الأسري

التكنولوجيات الجديدة مثل وسائل التواصل الاجتماعي لها تأثير كبير على المجتمع ككل، لا يعني تنامي دور وسائل التواصل الاجتماعي أنها الملامة كلياً على ظهور المشكلات المجتمعية والأسرية، فتلك المشكلات كانت ستحدث حتماً، إما بسبب ضعف العلاقات الأسرية، وإما بفعل المتغيرات الحضرية التي سوف تصيب أو أصابت الأسر والمجتمع، ولكن لا شك في أن لهذه الوسائل دوراً مهماً في تنامي تلك المشكلات بفعل تهيئتها الأرضية المناسبة وسبل التواصل، وتؤثر وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية المختلفة والمتنوعة إيجابياً وسلبياً، وتُعد العلاقات الأسرية أحد أهم هذه العلاقات نظراً لكونها الحجر الأساس في بناء باقي العلاقات الاجتماعية الأخرى، فمثلاً قد تساهم وسائل التواصل الاجتماعي في إبقاء الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة المتابعين عن بعضهم البعض، وتعزز التواصل مع أفراد الأسرة جميعهم، ولكن قد تؤثر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل سلبي عندما يكون حضور أفراد الأسرة وتواصلهم ركيكاً للغاية وغير مرضٍ نظراً للوقت الذي قد يُهدر أثناء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الأمور الترفيهية غير المفيدة، وفي هذا المطلب سنتناول ذلك على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الدور الإيجابي

شكل ظهور الانترنت حدثاً عالمياً لفت انتباه العديد من الأفراد في مختلف الأعمار والمستويات الاجتماعية والعلمية والثقافية، واصبح الإنترنت جزءاً لا يتجزأ من حياة المجتمعات العصرية، ونتج عنه انتشار شبكات التواصل الاجتماعي التي فرضت نفسها بشكل كبير على الكثير من المستخدمين⁽²⁾.

وهو ما أدى إلى ظهور مجتمعات جديدة يعمل أفرادها على مواقع التواصل الاجتماعي وكأنهم مجتمعين في مكان واحد يتحدثون ويتنافسون ويتبادلون الآراء مستغنين بذلك عن اللقاءات المباشرة

القانون المدني المصري الذي نص في المادة (37) منه على (أقارب أحد الزوجين يعدون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر) أما القانون المدني القطري فقد نص في المادة (48) على انه (تحدد درجة المصاهرة بدرجة القرابة للزوج).

(1) عبد المنعم فرج الصدة: مرجع سابق، ص 365.

(2) زاهر راضي، «استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي»، مجلة التربية، ع 15، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003، ص 122.

والاتصال الشخصي خاصة في إطار العلاقات الأسرية⁽¹⁾. ومن المعلوم أن منظومة العلاقات الأسرية تعد من أهم الجوانب التي تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع في أي ناحية من نواحيه، وسنقسم ذلك في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: الاستخدام في الاتصالات الشخصية والاستخدامات التعليمية

وهو الأكثر شيوعاً، ولعلها هدف الفكرة الأولى التي بنيت عليها أهداف مواقع الشبكات الاجتماعية، والتي من خلالها يُمكن التواصل بين الأفراد والجماعات، كما يُمكنهم تبادل المعلومات والصور ومقاطع الفيديو، واللقطات الخاصة وهي أيضاً مجال رحب للتعارف والصدقات⁽²⁾.

الفقرة الثانية الاستخدامات التعليمية والتعلمية: تلعب شبكة الفيسبوك دوراً كبيراً في تطوير العملية التعليمية من خلال تطوير التعليم الإلكتروني، إضافة إلى التواصل عبر الفيسبوك مما يزيد من فرص التواصل والاتصال التعليمي، ويمكن التواصل خارج وقت الدراسة، ويمكن التواصل الفردي أو الجماعي مع المعلم لما يوفر جهداً مع مراجعات الفروق الفردية، كما إن التواصل يكسب الطالب الخرجول فرصة للتفاعل والاتصال والمناقشة وبناء الرأي لتكوين مهاراته وصلها⁽³⁾.

الفقرة الثالثة: الاستخدامات الإخبارية والدعوية أتاحت الشبكة الإلكترونية بما فيها الفيسبوك نقل الأخبار حالاً حال حدوثها، ومن مصادرها الرئيسية وبصياغة المرسل نفسه بعيداً عن الرقابة، مما يجعلها أحياناً ضعيفة المصدقية وقد تكون أحياناً صادقة لأنها بعيدة عن رقابة السلطات والأنظمة الديكتاتورية أو التحيزات الفكرية أو الحزبية أو الجهوية أو العرقية⁽⁴⁾.

أتاحت الشبكات الاجتماعية بما فيها الفيسبوك الفرصة للتواصل والدعوة مع الآخرين مسلمين أو غير مسلمين، ونحن نرى الكثير من الدعاة وينشطون في صفحاتهم الخاصة ومواقعهم الثرية لأعمالهم الدعوية، وهو انتقال إيجابي للتواصل الاجتماعي في ظل أنظمة تعيق التواصل المباشر، وتتميز الدعوة عن طريق الشبكات الاجتماعية بما فيها الفيسبوك بسهولة الاستخدام والتواصل، وتوفير في الجهد والتكاليف⁽⁵⁾.

(1) عباس مصطفى صادق، «الإعلام الجديد: دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة»، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، 2011م، ص 65.

(2) محمد بن صالح الخليلي، تأثير الإنترنت في المجتمع: دراسة ميدانية»، عالم الكتب، المجلد 22، العددان 5 و6، ص 133.

(3) حلمي ساري، ثقافة الإنترنت دراسة في التواصل الاجتماعي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م، ص 98.

(4) محمد بن صالح الخليلي، مرجع سابق، ص 80.

(5) شعاع اليوسف، التقنيات الحديثة فوائد وأضرار دراسة التأثيرات السلبية على صحة الفرد، كتاب الأمة، قطر، العدد 112، السنة السادسة والعشرون، الطبعة الأولى، 2006م، ص 98.

الفرع الثاني: الدور السلبي

تؤدي وسائل التواصل الاجتماعي شد الأجيال الصاعدة إلى العالم الافتراضي والانتماء إليه والعيش فيه بدلاً من العالم الاجتماعي الواقعي، إضافة إلى انتشار الجرائم كالاقتزاز العاطفي الذي يتألف من ست مراحل: الطلب، المقاومة، الضغط، التهديد، الإذعان، التكرار⁽¹⁾. أو الاقتزاز الذي يقوم على الحصول منه على معلومات أو صور ومقاطع ومن ثم ابتزازه بنشر تلك المحتويات للعائلة⁽²⁾.

وتكثر الجرائم التي تهدد التماسك الأسري وذلك حيث يقوم المجرم بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة، أو اية مادة، عن واقعة أو وقائع يكون من شأنها تحقير للمجني عليه عند اهله ووطنه⁽³⁾، ويرى البعض ان الحدث ضحية سهلة للجرائم العائلية وذلك لسهولة انزلاقه في الجريمة، ولقلة خبرته، وصغر سنه⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: تأثير سياسة التجريم والعقاب على التماسك الأسري

شهدت السنوات الأخيرة حركة تشريعية واسعة ذات صلة بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع. وقد تعرضت التشريعات النازمة للمسائل الأسرية لمجموعة من الإصلاحات الهادفة للحفاظ على الترابط الأسري في خضم تجاذبات الأصالة والحدثة، القوانين الداخلية والوطنية، ومقتضيات النظام العام وضرورات الخصوصية العائلية.

إلا أن تدخل قانون العقوبات في العلاقات الأسرية أثار ردود أفعال متنوعة، لأن المسائل الأسرية من أكثر المسائل خصوصية، وهناك من نادى بأن يكون التدخل التشريعي ضئيلاً لأن الأسرة هي الملاذ الآمن للحياة الخاصة للأفراد، ولكن عندما تصبح الأسرة ميداناً للاعتداءات المختلفة على المال والسلامة الجسدية والنفسية فإن المجتمع بأسره الذي يجب تعبئته، ويصبح التدخل الزامياً باعتبار أن الأسرة تتمتع بحماية الدولة والمجتمع، وعلى هذا الأساس فإن حماية الأسرة تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الأسرة، الذي وضع حقوق وواجبات الأفراد داخل الأسرة، فإذا تعذر تطبيق هذا القانون عبر الجزاءات المدنية، يتم اللجوء إلى الطريق الجزائي الذي تتدخل فيه الدولة،

(1) سردار علي عزيز: مرجع سابق، ص 125.

(2) عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والمتهم الجنائي الاسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2013، ص 55.

(3) أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 88.

(4) سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 129.

عن طريق قانون العقوبات.

وتأسيساً على ما تقدم ومن أجل توضيح هذه الحماية الجنائية الموضوعية سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: العلاقة بين الحالة الأسرية والجريمة في سياسة التجريم

يشير المصطلح إلى أن الحالة الأسرية هي العنف الذي يحدث في مجال الأسرة وتتباين اتجاهات تعريف العنف الأسري بحسب مرجع التعريف إما قانونياً أو نفسياً أو اجتماعياً أو دينياً أو سياسياً⁽¹⁾.

ولهذا فإن العنف الأسري هو اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته، وذلك في إطار مؤسسة الأسرة، ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه⁽²⁾.

ولتحديد هذه العلاقة بشكل أوضح، سوف نبين في هذا المطلب دور التشريعات الجنائية الوطنية من خلال الفرع الأول، على أن نبين في الفرع الثاني دور القوانين الخاصة.

الفرع الأول: الجرائم الأسرية والقانون الجنائي

فالجرائم الأسرية هي أي سلوك سلبي يصدر عن أحد أو بعض أعضاء الأسرة نحو بعضهم البعض بقصد إلحاق الأذى النفسي أو الجسدي أو الجنسي سواء مُجتمعة أو متفرقة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام القوة أحياناً، وفي الغالب يحدث العنف الأسري نتيجة وجود علاقات قوة غير متكافئة ضحاياها الزوجات، والأطفال، وكبار السن، والخادمت⁽³⁾.

فالقانون الجنائي كأداة لحماية الأسرة هو سلاح ذو حدين فقواعده تقف في وجه أي من التصرفات المهددة لكيان الأسرة عبر مجموعة من الجزاءات الفعالة التي تضمن الحفاظ على استمرارية الأسرة وبقائها من خلال صرامة العقاب حتى ولو كان مرتكبها أحد أفراد الأسرة، إلا أن الأسرة والعقاب مؤسستان مختلفتان، فالأولى تقود إلى الحياة أما الثانية فكثيراً ما توصف على أنها مميتة، خاصة وأن العقوبات لا تَمَس بالمُجرم فقط بل بأسرته الذين يتحملون في غالب الأحيان نتيجة عقوبته أكثر

(1) جبرين علي الجبرين، العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، 1427هـ، ص18.

(2) ربيع محمد شحاذ وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة، القاهرة، 2005، ص 20.

(3) دلال سيد أحمد، موانع الزواج (المحرمات من النساء) دراسة تحليلية فقهاً وقانوناً، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص45.

منه⁽¹⁾.

وهو ما جعل المُشرِّع الجنائي يعطي أهمية بالغة للرابطة الأسرية عند وضعه للنصوص الجنائية، سواء من حيث التجريم أو العقاب، وذلك عبر وضعه لجرائم أسرية بحيث لا يُمكن تصورها خارج الإطار الأسري، أو تخصيص أحكام خاصة للجرائم القائمة بالفعل والتي تتغير طريقة معالجتها عند ارتكابها في السياق الأسري، مُراعاة للرابطة الأسرية التي تربط بين الضحية والجاني، ولا تقتصر الحماية الجنائية للأسرة على المستوى الموضوعي بل تتعداه إلى المستوى الإجرائي، حيث يخضع سير الدعوى العمومية في الجرائم الأسرية لضوابط إجرائية تهدف لحماية الروابط الأسرية ووحدة الأسرة. وعليه، فأثر القربة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي يختلف من تشريع إلى آخر وفي نفس التشريع من جريمة إلى أخرى⁽²⁾، ويكون قصد المُشرِّع في كل حالة حماية الأسرة وصيانتها من التفكك مع مُراعاة الخصوصيات المجتمعية المختلفة، وهذه الجرائم تستمد خصوصيتها من خصوصية العلاقة التي تربط بين أفرادها⁽³⁾، ونقصد بالرابطة الأسرية في دراستنا رابطتي الزوجية والأبوة والبنوة، لما لهاتين العلاقتين من الأثر البالغ في التجريم والعقاب وكذا الجانب الإجرائي مقارنة بغيرها من الروابط كالأخوة والمصاهرة التي يحتوي قانون العقوبات إلى إشارات مقتضبة لها⁽⁴⁾.

والمأمل لنصوص قانون العقوبات يجد أن الحماية الجنائية للأسرة تتجلى عبر خمس حالات فيمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية عنصر تكويني في التجريم كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم أو جريمة الإهمال العائلي، كما يمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية ظرفاً لتشديد العقاب مثل جريمة الاغتصاب وجريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة القتل، ويُمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية ظرفاً مخففاً كما هو الحال في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة أو جرائم الضرب والجرح والقتل في حالة التلبس بفعل الزنا، ويُمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية ظرفاً معفي من العقاب في السرقات العائلية⁽⁵⁾، ويُمكن أن تُشكل الرابطة الأسرية سبب إباحة كما هو الحال في الاغتصاب الزوجي وتأديب الأولاد بالضرب الخفيف. هي مجموعة الأحكام والقواعد الموضوعية والإجرائية التي يحمي بها المُشرِّع مصلحة معينة ويقي من المساس بها، وفرض جزاء

(1) دراج صباح وفاطمة الزهراء علواش، جريمة الاغتصاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العقيد ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 43.

(2) رجب توني محمود، نطاق المساواة بين الرجل والمرأة في جرائم الاعتداء على العرض، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2015، ص 87.

(3) علي شبرم علوان، أثر جنس الإنسان في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة ذي قار، 2019، ص 43.

(4) رجب توني، مرجع سابق، ص 43.

(5) عبد الله عبد الغني غانم: البغايا والبلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1990، ص 98.

جنائيا على هذا المساس، وتُعد الحماية الجزائرية أهم أنواع الحماية القانونية وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، فالقانون الجنائي هو الحارس والضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها وتمكين الهيبة لها، وذلك لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تطل كل مخالف، للقانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجريمة الأسرية والقوانين الجنائية الخاصة

إن تقاطع الأسرة والجريمة ليس بالأمر الجديد إذ تحتوي جل التشريعات الجنائية على صنف من الجرائم مرتبط بالأسرة وما يقع في مجالها من جرائم تَمس أساسا بالأسرة دون غيرها مما جعل البعض يتكلم عن قانون جنائي أسري يتضمن تجريما وعقابا يخدم الأسرة إذ من أجل خدمة مصلحة الأسرة يجرم أفعالا مباحة خارج النطاق الأسري كالزنا مثلا في حين ينزع التجريم أو العقاب على أفعال مُجرمة خارج النطاق الأسري كالسرقة⁽²⁾، ويكون قصد المشرع في كل حالة حماية الأسرة وصيانتها من التفكك حسب نمط كل مجتمع.

وإن هذا الاختلاف القائم بين التشريعات الجنائية مصدره تباين السياسة الجنائية للدول فالحماية الجنائية ليست سردا للجرائم وتحديد عقوباتها فحسب، بل هي سياسة جنائية مفعمة بالفروقات، نظرا لاختلاف نمط حياة المجتمعات والإيديولوجيات، فبعض التشريعات تتشدد وتوسع في نطاق الحماية، في حين لم تهتم بعض المجتمعات لتفكك الروابط الأسرية نظرا لغلبة النزعة الفردية التي لا تهتم بالأسرة إلا فيما يخدم مصالح الفرد⁽³⁾.

ولا نعني بعدم وجود قوانين خاصة بالعنف الأسري أنه في حال الاعتداء لا يوجد أي حماية للطرف المعتدى عليه، إلا إن هذه الحماية قد نجدها متناثرة هنا وهناك في القوانين، وخصوصا في قوانين العقوبات التي تجرم معظم مظاهر الإساءة للشخص بشكل عام، فتنص على عقوبات خاصة بجرائم القذف والسب وجرائم التهديد والجرائم التي تقع على الجسد والتي يمكن تطبيقها على المرأة والطفل في حال الاعتداء عليهما⁽⁴⁾.

فعلَى سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نص على عقوبات خاصة بجرائم القذف والسب وجرائم التهديد، والتي يمكن تطبيقها على أفراد الأسرة باعتبار مثل هذه الأفعال تحدث آلاما ومعاناة، أما العنف الجسدي والذي يمس سلامة جسم الشخص، وهو فعل أو امتناع يؤدي إلى

(1) رجب توني، مرجع سابق، ص 45.

(2) عزمي السليبي، الحماية الجنائية للأنتى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2012، ص 23.

(3) عزمي السليبي، مرجع سابق، ص 25.

(4) احمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 34.

الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ينقص من تكامل الجسد أو يوجد آلاما لم يكن يشعر بها المعتدى عليه من قبل أو يزيد من هذه الآلام ، مثل الضرب أو الجرح أو الإيذاء بفعل مؤثر فإن قانون العقوبات العراقي نص على مثل هذه الحالات وجرمها في المواد التي تعالج الضرب والجرح البسيط والشديد بأحداث مستدامة وهذه النصوص لا تستثني المرأة أو الطفل المعتدى عليهما داخل الأسرة وإنما يمكن تطبيقها عليهما أيضا⁽¹⁾.

إلا أنه وبالرغم من وجود النصوص القانونية التي تعاقب على العنف الأسري هناك صعوبات تحول دون توفير الحماية للمعتدى عليهم، ومن ثم تطبيق القانون، كعدم توفر البيانات أو القرائن لإثبات واقعة الإيذاء أو كصمت المعتدى عليها وعدم تقديم شكوى خصوصا في الحالات التي تتطلب وجود شكوى، أو عدم البوح بالأسباب الحقيقية للحادث الذي حصل لها كالتحجج بأي شيء، حتى لا يتم ملاحقة المعتدي في الحالات المتعلقة بالحقوق العام لأسباب تعود إلى العادات الاجتماعية فيتم الضغط على المرأة وتهديدها لتصمت أو لتتنازل عن الشكوى في حال تقديمها، أيضا جهل المرأة بالإجراءات القانونية التي تساعد في الحصول على حقها وتوفير الحماية لها. لذا لا بد من وجود قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الأسري قائمة على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي امر باحترام كرامة الإنسان وحفظ حقوقه، ليسهل على المخاطبين بهذا القانون معرفة حق حمايتها من خلال تطبيق هذه القوانين، كما لا بد من توعية المجتمع بعدم قبول العنف كوسيلة لحل النزاعات والتصدي له من خلال البرامج الإرشادية للتعريف بآثاره السلبية على الأسرة والمجتمع⁽²⁾.

المطلب الثاني: العلاقة بين الحالة الأسرية والجريمة في السياسة العقابية

ثار الجدل بين العلماء بصدد تفسير ظاهرة العنف الأسري وذلك بسبب تشعب جوانب هذه الظاهرة في حياة الفرد فهي ترتبط بعدد من العوامل والمتغيرات الشخصية والاجتماعية، الأمر الذي حال دون إمكانية التوصل إلى نظرية واحدة صالحة لكل زمان ومكان لتفسير جميع أشكال العنف الأسري.

وأن ما قدم من نظريات هي في معظمها نظريات قامت لتفسير الجريمة بشكل عام وباستعراضنا لبعض هذه النظريات من شأنه ان يوسع مجال فهمنا وإدراكنا لظاهرة العنف الأسري من زوايا مختلفة مما يساعد إلى تفسير اقرب إلى الحقيقة لظاهرة العنف الأسري، إلا إن محاولة العلماء في تفسيرهم لظاهرة العنف الأسري أخذت اتجاهاً أولهما يكتفي بتفسير العنف الأسري بنظرية عامة وأحدة وهذا ما يُسمى بالاتجاه الأحادي أما الاتجاه الآخر فيعتمد على مجموعة من العوامل في تفسير العنف الأسري وهو ما يعرف بالاتجاه التكاملي⁽³⁾.

(1) بسام يونس المحمد، مرجع سابق، ص 77.

(2) احمد لطفي السيد: المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 43.

(3) عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الأجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة

وسنقسم ذلك وفق النحو الآتي:

الفرع الأول: التفسير البيولوجي للتفكك الأسري وعلاقته بالجريمة في السياسة العقابية

يركز أصحاب هذا الاتجاه في تفسير السلوك الإجرامي على المظاهر العضوية والنفسية للإنسان المجرم فالعنف الأسري وفق هذا الاتجاه يرتبط بمجال الدراسات الانثروبولوجية الجنائية الخاصة بدراسة طبائع الإنسان المجرم ومما يلحظ على هذه التفسيرات أنها ترتبط إلى حد بعيد بتفسيرات السلوك الأخرى التي جاءت بها المدرسة البيولوجية بقيادة سيزار لمبروزو وزملاءه⁽¹⁾.

ويمكن إيجاز أبرز التفسيرات البيولوجية الحديثة لظاهرة العنف الأسري فيما يلي:

1 - إن أبرز تلك التفسيرات البيولوجية لجرائم العنف الأسري تلك التي ركزت على دراسة العوامل الوراثية وتاريخ الأسرة والذي تشير إلى أن الأفراد الذين ينحدرون من أسرة تمارس العنف أكثر استعداداً لممارسة السلوك العنيف كما إن بعض الدراسات الحديثة أثبتت وجود صلة وثيقة ما بين الاختلال في الصبغة الوراثية لشريحة وميلهم نحو العنف والعدوان وبمعنى آخر إن العنف فطري يورث من الآباء إلى الأبناء⁽²⁾.

ومن التفسيرات البيولوجية الحديثة للعنف الأسري تلك التي تُعد إن وجود بعض الاضطرابات الفسيولوجية لدى الإنسان يمكن أن تؤدي إلى زيادة أو نقصان إفرازات الغدد الصماء لهرمونات معينة في الجسم تشجع على السلوك العدواني لدى الشخص كما تشير بعض الدراسات الى ان انخفاض معدل السكر في الدم أو نقص الكالسيوم يؤدي إلى حدوث ردود انفعالية تدفع نحو ارتكاب جرائم العنف⁽³⁾.

وعلى الرغم من أهمية ما توصلت إليه بعض الدراسات من وجود علاقة ما بين الخصائص البيولوجية للإنسان وبين السلوك الإجرامي بشكل عام فإن هذه العلاقة ليست سببية، لأن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية ترتبط بعدد من العوامل ولا يمكن تفسيرها تفسيراً سببياً، كما إن معظم هذه الدراسات ركزت على دراسات حالات فردية ومن ثم لا يمكن تقييم نتائجها على كافة المجتمعات الإنسانية وهذا غير مقبول من الناحية العلمية⁽⁴⁾.

طبع، ص5.

(1) ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، ج2، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 77.

(2) رجب توني محمود، مرجع سابق، ص98.

(3) فاضل عواد محييد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل، 2006، ص33.

(4) منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل، 2005، ص54.

الفرع الثاني: التفسير النفسي للتفكك الأسري وعلاقته بارتكاب الجريمة

تتعلق التفسيرات النفسية للعنف الأسري من شخصية الفرد وبشكل خاص من تكوينه النفسي وتعدد التفسيرات التي حاول بعض الفقهاء توظيفها في فهم العنف الأسري وتفسيره والمتمثلة في نظرية التحليل النفسي ونظرية التفسير الاجتماعي

وسنتناول هاتين النظريتين بشكل مختصر من خلال ما يلي.

الفقرة الأولى: نظرية التحليل النفسي

يعتبر فرويد أن السلوك الإجرامي يتحقق اما نتيجة عجز الجانب العقلاني الذات عن تحقيق الانسجام أو التوافق بين النزعات والميول الفطرية الغريزية وبين النظام الاجتماعي والقيم المتنوعة السائدة فيه سواء كانت أخلاقية، دينية، أو قانونية، وإما نتيجة انعدام الجانب المثالي أي العجز عن ممارسة وظيفته في الرقابة والردع بهدف الوصول إلى تحقيق المتطلبات المشروعة للجانب الشهواني من النفس دون الإخلال بالواقع الاجتماعي وتؤدي حالتي العجز المذكورتين إلى ارتكاب الجريمة⁽¹⁾، إما عن طريق انفعالات الغرائز والميول الشهوانية وإما عن طريق العقد النفسية التي تكبت الجانب اللاشعوري من العقل وتقوم بتوجيه سلوك الإنسان دون أي وعي أو ادراك منه، وفي المقابل فإن الشخص الاعتيادي ذو السلوك الاجتماعي المتزن فهو الذي تتفاعل جوانب كيانه النفسي مع بعضها تفاعلا طبيعيا مستمرا يؤدي إلى التوافق والتآلف باتجاه واحد هدفه تحقيق التوازن في شخصية الشخص المذكور⁽²⁾.

ولتوظيف هذه النظرية في فهم العنف الأسري وتفسيره بصورة أكثر وضوحا مما سبق، يمكن القول إن العنف الأسري قد يكون نتيجة لتغلب (أل هو) على الأنا العليا بسبب عجز الأنا عن تكييف الميول والنزعات الغريزية والتي منها غريزة العدوان باتجاه ينسجم مع التقاليد الاجتماعية السائدة أو بسبب انعدام الأنا العليا أو عجزها عن أداء وظائفها ومن ثم انطلاق تلك الرغبات والميول الغريزية دون قيد أو حدود للإشباع، إذ قد يتسبب تعرض الأفراد في مراحل مبكرة من حياتهم للعنف الأسري من قبل والديهم، أو مشاهدتهم للعنف الأسري بين أفراد أسرتهن سيما الوالدين إلى حدوث قصور لديهم في الأنا⁽³⁾.

الفقرة الثانية: التفسير الاجتماعي للعنف الأسري

في إطار النظريات الاجتماعية يوجد مجموعة متنوعة من النظريات التي ساهمت في مهمة تفسير العنف بصورة عامة والعنف الأسري بشكل خاص من خلال العوامل الاجتماعية المحيطة بالفرد،

(1) هديات حماس، مرجع سابق، ص 33.

(2) رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجبل، القاهرة، 1982، ص 138.

(3) هديات حماس، مرجع سابق، ص 22.

ذلك إن السلوك الإنساني بشكل عام، ما هو الانتاج لتفاعل الأفراد مع بعضهم ومع المجتمع الذي يعيشون فيه، وكذلك فإنه لا يمكن بحال من الأحوال تفسير العنف الأسري بنظرية اجتماعية واحدة نظرا لارتباط كل جريمة من جرائم العنف الأسري بمجموعة من المتغيرات والعوامل الاجتماعية وحتى النفسية والبيولوجية⁽¹⁾.

ولذلك سوف نتطرق إلى أبرز هذه النظريات فيما يلي:

أولاً: نظرية الضغط الاجتماعي

تأخذ هذه النظرية في تفسيرها للعنف بمظاهر التناقض⁽²⁾، فالبناء الثقافي للمجتمع يحدد مجموعة من القيم والأهداف التي توضح الواجبات ذات الطبيعة المعنوية، كتربية الأبناء ورعايتهم، وفي المقابل يحدد البناء الاجتماعي وسائل تحقيق الأهداف السابقة ولكن قدرة جميع الأفراد على اتباع الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي قد لا تكون متساوية للجميع ونتيجة لذلك تنشأ استجابات سلوكية تختلف من شخص لآخر تتناسب مع درجة تقبله لكل من الوسائل والأهداف⁽³⁾.

ثانياً: نظرية التفكك الاجتماعي

وتأخذ هذه النظرية بتفسيرها لمظاهر العنف الأسري بتفكك الروابط الاجتماعية، ذلك لأن الإنسان كائن اجتماعي، وتعد ظاهرة العنف بالنسبة له الأنموذج الذي اعتمد عليه لتوضيح أثر التفكك في الانحراف⁽⁴⁾.

والتفكك الأسري قد يكون مادياً أو معنوياً فالتفكك المادي يرجع إلى غياب أحد الأبوين أو كلاهما عن الأسرة لأسباب متعددة كالموت أو الطلاق أو السفر، أما التفكك المعنوي فهو يحدث مع وجود الأبوين معاً، إلا أن العلاقة التي تربطهما ليست جيدة، حيث يكثر الشجار وينخفض مستوى الرعاية المقدمة للأولاد⁽⁵⁾.

(1) لفاق دليّة، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص122.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعدار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1978، ص34.

(3) مكرلوف وهيبية، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد_ تلمسان، 2016، ص98.

(4) علي ابو حجيّة: الحماية الجزائية للعرض، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص98.

(5) محمد عبد الرحمن عبد المحسن، مرجع سابق، ص99.

الخاتمة

وضحنا تفصيلاً من خلال هذا البحث: محورية الإطار المفاهيمي والنظري للتماسك الأسري - التشريع العراقي نموذجاً، من خلال تسليطنا الضوء على ماهية التماسك الأسري، الذي يعرف بأنه عملية اجتماعية تؤدي إلى تدعيم البناء الاجتماعي للأسرة وترابط أجزائه من خلال الروابط والعلاقات الاجتماعية وهي تُعد من مظاهر التماسك الأسري، كالمودة والسكينة والتوافق والتكافل والتآلف والتآزر والإحسان. مروراً بتأثير سياسة التجريم والعقاب على هذه الظاهرة وصولاً إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات لهذه الدراسة، التي نوجزها فيما يأتي:

الاستنتاجات

- إن الاهتمام بتنظيم التماسك الأسري هو أمر دأبت عليه المجتمعات منذ أقدم العصور على اختلاف المعتقدات والأفكار التي تؤمن بها وذلك من خلال تنظيم ارتباط الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة أولاً وتجريم الأفعال التي قد تؤدي إلى انهيارها أو الإضرار بها.

- يمتاز التماسك الأسري بذاتية خاصة أضفت عليها مزيداً من الاهتمام من قبل مُشرعي القانون من خلال النص عليها في التشريعات العقابية والإجرائية والتأكيد عليها فضلاً عن تسليط الضوء عليها من قبل المعنيين بالفقه الجنائي.

- إن تدخل المشرع الجنائي وتحديد قانون العقوبات في العلاقات الأسرية أثار ردود أفعال متنوعة، لأن المسائل الأسرية من أكثر المسائل خصوصية، وهناك من نادى بأن يكون التدخل التشريعي ضئيلاً لأن الأسرة هي الملاذ الآمن للحياة الخاصة للأفراد، ولكن عندما تصبح الأسرة ميداناً للاعتداءات المختلفة على المال والسلامة الجسدية والنفسية فإن المجتمع بأسره يجب تعبئته.

المقترحات

- نقترح على مُشرعنا العراقي تعديل نص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، وذلك بتشديد العقوبة الى الحد الذي يتناسب مع جميع المصالح الواردة في النص.

- لأجل توفير التماسك الأسري الأفضل للمرأة في جرائم زنا الزوجية نوصي المشرع العراقي بالمساواة بين الزوجين في مختلف الجرائم.

- يرى البعض ان الحدث ضحية سهلة للجرائم العائلية وذلك لسهولة انزلاقه في الجريمة، ولقلة خبرته، وصغر سنه، وهو ما يستتبع توصيتنا للجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية بالعمل على زيادة الوعي والثقافة هو هذا النوع من الإجرام.

المراجع

الكتب

1. احمد لطفي السيد: المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
2. براء منذر كمال: السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، 2009.
3. دنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، ج2، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
4. ربيع محمد شحاذه وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة، القاهرة، 2005.
5. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل، القاهرة، 1982.
6. سامي سعيد عبد الله: أثر الباعث في جريمة القتل العمد، بحث ترقية مقدم الى المعهد القضائي العراقي، 1987.
7. سعيد عبد الكريم مبارك: اصول القانون، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
8. جبرين علي الجبرين، العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، السعودية، 1427هـ،
9. حلمي ساري، ثقافة الإنترنت دراسة في التواصل الاجتماعي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
10. حمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
11. خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2014.
12. خيرى خليل الجميلي وآخرون: المدخل للممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، مصر، 1997.
13. عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والمتهم الجنائي الاسلامي، جامعة الازهر، مصر، 2013.
14. عباس محمود عوض ورشاد صالح دمنهوري: علم النفس الاجتماعي، نظرياته وتطبيقاته، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة الإسكندرية، 1996.
15. عباس مصطفى صادق، «الاعلام الجديد: دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة»،

- البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، دون بلد نشر، 2011م.
16. عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الأجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
17. علي ابو حجيبة: الحماية الجزائية للعرض، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
18. عبد الله عبد الغني غانم: البغايا والبيغاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1990.
19. عباس العبودي: تأريخ القانون، ط 1، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، 1990.
20. عبد الرحيم صدقي: الاسرة والجريمة في القانون الجنائي المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988
21. عبد المنعم فرج الصدة: اصول القانون، مطبعة مصطفى الجلي واولاده، القاهرة، 1965.
22. محمد بومخلوف وآخرون: واقع الأسرة الجزائرية والتحديات التربوية في الوسط الحضري، القطيعة المستحيلة، مخبر الوقاية والأرغوميا، سلسلة احذر من الخطر قبل فوات الأوان، ط1، الجزائر، 2008.
23. مصطفى أحمد طه: أساسيات القانون المدني: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
24. محمد بلتاجي احمد المحمود: في احكام الاسرة، ج 1، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
25. محمد جلال السعيد: مدخل لدراسة القانون، دار الامان، الرباط، 2008.
26. محمد كامل مرسي وسيد مصطفى: المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
27. محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
28. محمد عبد الرؤوف محمود احمد: إثر الروابط الاسرية على تطبيق القانون الجنائي في الانظمة القانونية المقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

الأبحاث

1. زاهر راضي، «استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي»، مجلة التربية، ع 15،

- جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003، ص122.
2. شعاع اليوسف، التقنيات الحديثة فوائد وأضرار دراسة التأثيرات السلبية على صحة الفرد، كتاب الأمة، قطر، العدد 112، السنة السادسة والعشرون، الطبعة الأولى، 2006م
3. محمد بن صالح الخليفي، تأثير الإنترنت في المجتمع: دراسة ميدانية»، عالم الكتب، المجلد 22، العددان 5 و 6، دون تاريخ نشر.

الأطروحات والرسائل

1. رجب توني محمود، نطاق المساواة بين الرجل والمرأة في جرائم الاعتداء على العرض، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2015، ص87.
2. مكرلوف وهيبه، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد_ تلمسان، 2016، ص98.
3. دلال سيد أحمد، موانع الزواج (المحرمات من النساء) دراسة تحليلية فقهاً وقانوناً، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج_ البويرة، 2015، ص45.
4. دراج صباح وفاطمة الزهراء علوش، جريمة الاغتصاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج_ البويرة، 2016، ص43.
5. علي شبرم علوان، أثر جنس الإنسان في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة ذي قار، 2019، ص43.
6. عزمي السليبي، الحماية الجنائية للأنثى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2012، ص23.
7. منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل، 2005، ص54.
8. فاضل عواد محييد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل، 2006، ص33.
9. لفاق دليلة، الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بجامعة عبد الرحمن ميرة_ بجاية، 2018، ص122
10. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعدار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1978، ص34.

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: ماهية التماسك الأسري

المطلب الأول: مفهوم التماسك الأسري

الفرع الأول: تعريف التماسك الأسري

الفرع الثاني: مستويات التماسك الأسري

الفقرة الأولى: قرابة النسب (الدم)

الفرع الثاني: قرابة المصاهرة

المطلب الثاني: تأثير التكنولوجيا على التماسك الأسري

الفرع الأول: الدور الإيجابي

الفقرة الأولى: الاستخدام في الاتصالات الشخصية والاستخدامات التعليمية

الفرع الثاني: الدور السلبي

المبحث الثاني: تأثير سياسة التجريم والعقاب على التماسك الأسري

المطلب الأول: العلاقة بين الحالة الأسرية والجريمة في سياسة التجريم

الفرع الأول: الجرائم الأسرية والقانون الجنائي

الفرع الثاني: الجريمة الأسرية والقوانين الجنائية الخاصة

المطلب الثاني: العلاقة بين الحالة الأسرية والجريمة في السياسة العقابية

الفقرة الأولى: نظرية التحليل النفسي

الفقرة الثانية: التفسير الاجتماعي للعنف الأسري

أولاً: نظرية الضغط الاجتماعي

ثانياً: نظرية التفكك الاجتماعي

الخاتمة

المراجع

الفهرس